القرار عدد 1490

المؤرخ في 2008/11/19

الملف التجاري عدد 2008/2/3/422

أصل تجاري – نزاع – اختصاص المحكمة التجارية (نعم)

لما كان الحسم في طبيعة المحل واكتساب الأصل التجاري من عدمه هو نزاع مرتبط بالأصل التجاري فإن طبيعته هاته تجعل الاختصاص بشأنه للمحاكم التجارية لا المحاكم العادية.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة ادعاء الطاعنين ورثة وهم ، ، أنهم أجروا للمطلوب في النقض بواسطة أخيهم احمد المستودع (كراج مرأب) وأنه حول المحل المذكور إلى محل تجاري لبيع المواد الغذائية مما يشكل استعمالا للمحل في غير ما اعد له طالبين الحكم بفسخ عقد الكراء والحكم تبعا لذلك على المدعى عليه بإفراغ المحل مع أداء تعويض قدره 6000 درهم، أجاب المدعى عليه بأن العلاقة الكرائية في بدايتها كانت تربط المسمى بالطرف المدعى وموضوعها واقعيا وقانونيا ينصب على محل تجاري، وبعد ان اكتسب الأصل التجاري

على المحل المذكور فوته له بمقتضى عقد مصحح الإمضاء بتاريخ 04/10/11 وانهما أشعرا الطرف المالك و لم يبد أي اعتراض وثم الاتفاق على سومة 1350 درهم شاملة للنظافة، ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص لفائدة المحكمة التجارية اعتبارا لأن الأمر يتعلق بأصل تجاري انتهت القضية بصدور حكم بعدم الاختصاص النوعي فاستأنفه المدعون وأيدته محل الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلتين الأولى والثانية، خرق الفصول 345 من ق م م و673 والفقرة الأخيرة من الفصل 210 من ق ل ع وعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل، ذلك أن وقائع القضية تندرج في إطار الفصل 692 من ق ل ع الذي يجيز فسخ الكراء إذا استعمل المكتري المحل في غير ما أعد له بحسب طبيعته او بمقتضى الاتفاق"، وأنه بالرجوع إلى عقد الكراء الأصلي يتبين أنه ينصب على كراج الذي يستعمل لحفظ السيارات وان القرار الاستئنافي تبنى علل الحكم الابتدائي الذي اقر اكتساب المكتري الأصلي للأصل التجاري ورتب على ذلك أحقيته في بيعه، وانتقال العلاقة الكرائية منه إلى المكتري الجديد وهو تعليل فاسد من الناحية الواقعية والقانونية إذ رتب نتائج قانونية على معطيات باطلة وغير قانونية ذلك أن عقد الكراء الأصلي يتحدث عن كراج وان المطلوب في النقض الذي احد المحل عن طريق التنازل عنه من طرف المكتري الأصلي يكون قد أخذه في نطاق الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الكراء ولا يمكنه ان يدعي شراء الأصل التجاري مادام ان هذا الأخير غير موجود ولا يمكن إنشاؤه إلا بالموافقة الكتابية.على تحويل ذلك الاستعمال الى محل تجاري مادام ان هذا التحويل سيؤدي على زيادة أعباء المكرى، ومن جهة ثانية إن الاتفاق الواقع بين المكتري الأصلي والمطلوب في النقض على وجود اصل تجاري وتفويته بينهما بمقتضى عقد لا يمكن ان يكون الاحتجاج به صحيحا في مواجهة المالك مادام ان مسؤولية المحال له بمقتض المادة 210 من ق ل ع لا ترتفع لمجرد الاحتجاج بمثل هذه الاتفاقات، وأن مسؤولية المحال له المطلوب تتجلى في تحويل العين إلى محل تجاري مما يشكل أعباء جديدة للمالك تجعله مسؤولا عن تطبيق مسطرة ظهير 55 "وأن القرار عندما أضفى الصبغة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

التجارية على محل لا يتصف بهذه الصفة يكون قد خالف القواعد المتعلقة بالحوالة خاصة الفصلين 673 و210 من ق ل ع مما يعرضه للنقض.

لكن، لما كان الثابت من مناقشة القضية أن المطلوب في النقض يدعي أن المحل المدعى فيه تجاري بينما لا يعتبره الطاعنون كذلك، ولما كان الحسم في طبيعة المحل واكتساب الأصل التجاري هو نزاع مرتبط بالأصل التجاري ويدخل في نطاق الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية والتي تسند الاختصاص لهذه الأخيرة، فإن المحكمة أيدت عن صواب الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا للبت في النزاع الحالي، متبنية علله الغير المنتقدة والتي جاء فيها "أن البت في ادعاء المدعين بكون المدعى عليه حول طبيعة استعمال المحل من كراج إلى محل تجاري وأنه اكتسب عليه أصلا تجاريا او القول بخلاف ذلك استنادا الى الحجج المدلى بها يفيد أن المنازعة الحالية تتعلق بأصل تجاري يكون اختصاص البت فيها للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون رقم 53-95 المحدثة بموجبه المحاكم التجارية الذي ينص على أن هذه الأخيرة تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالأصول التجارية"، مما يتبين منه أن المحكمة قد اقتصرت في تعليلها على البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها و لم تحسم في اكتساب المكتري الأصلي للأصل التجاري خلافا لما جاء في الوسيلة وهي بنهجها ذلك تكون قد عللت قرارها، بما يكفي لتبريره و لم تخرق المقتضيات المحتج بها فكان ما بالوسيلتين على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور رئيسا و المستشارين: لطيفة رضا عضوا مقررا ومليكة بنديان وحليمة ابن مالك ومحمد بزهرة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة **المستشارة المقررة** **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض